(1)

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

الغرفة المدنية

قرار رقم 240

صدر بتاريخ

موافق 2016/01/12

ملف رقمه بالمحكمة الابتدائية

رقمه بمحكمة الاستئناف 2016/1201/3650

المستأنف

المستأنف عليه

التسجيل :

مضمن قرار المجلس الأعلى

نموذج 30034

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك والصفة للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

بتاريخ موافق 2016/01/12

وهي تبت في المادة المدنية

مؤلفة من السادة

عبد الرحيم العربيش رئيسا ومقررا

خديجة جارة مستشارا مقررا

سعيد المركيطي مستشارا

وبحضور السيد ممثل النيابة العامة

وبمساعدة السيدة فاتحة محبوب كاتبا الضبط

القرار التالي

بين السيد: عبد الرحيم سعودي ساكن شارع محمد بوزيان مجموعة 1 ص مولاي رشيد رقم 19 الدار البيضاء

موطنه المختار بمكتب الأستاذ سليم مراد

المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين: شركة فيس تيبيا في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها اجتماعيا ب 26 زنقة أبو الوفا خلف حي العنق الدار البيضاء

موطنها المختار بمكتب الأستاذ بلا سبيتن عبد عزيزي

المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى

٩

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي ~~وقت تلاوته في الجلسة~~ لم تقع تلاوته باعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين (1).

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ ..... 15/10/2019 .....

والمبلغ قانونا إلى الطرفين.

وتطبيقا لمقتضيات الفصل 134 وما يليه والفصل 328 وما يليه والفصل 429 من قانون المسطرة المدنية.

~~والفصول~~ .....

وبعد الاستماع إلى مستنتجات النيابة العامة والمداولة طبق القانون.

~~[illegible]~~ حيث يعتضد مقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2016/06/24 تقدم به السيد عبد الرحيم سعودي التصريح بطلان عقد التحكيم المؤرخ في 2016/02/16 والذي بمقتضاه تم تعيين الأستاذ علي الكتاني محكما للبت في النزاع القائم بينه وبين مشغلته شركة فيرتيما بشأن التعويضات المستحقة له عن الكرد التعسفي وذلك لعدة أسباب من بينها أن عقد التحكيم المذكور لا يحمل أي توقيع كتابي للمحكم المعين بموجبه كما تنص على ذلك مقتضيات الفصل 327-6 من قانون المسطرة المدنية ولكون نفس العقد جاء مشوبا بغلط في الواقع والقانون أثناء تحديد مبلغ التعويض المستحق عن الكرد التعسفي حيادا على المادة 26 من مدونة الشغل وذلك على اعتبار أن الأجر الأساسي الشهري الذي كان يتقاضاه يتراوح مابين 3900 درهم و 6121 درهم كما يتضح من أوراق الأداء وليس مبلغ 2489 درهم الذي تضمنه عقد التحكيم وأن التعويضات القانونية المستحقة عن الكرد التعسفي تبلغ 296063,13 درهم وتحسب مبلغ 30000 درهم عن مهلة الإخطار ومبلغ 171.063,13 درهم عن الفصل ومبلغ 144.000 درهم عن الضرر وليس مبلغ 232.255,00 درهم الذي حدد كمستحق لتلك التعويضات بعقد التحكيم المذكور فضلا عن أن هذا العقد تضمن عدة تنازلات من جانب العارض لجهله بالقانون مما يجعل العقد المذكور عقد صلح تنازل بموجبه العارض عن مجموعة من الحقوق ولا يمكن مواجهته به عملا بالمادة

(1) يشطب على ما لا فائدة فيه.

كلمات رؤوف وفسد الشيء يقال بالنسبة لمبلغ التعويض المستحق والذي تضمن العقد التحكيمي الموقع عليه من كرف الطاعن تحديده في
132.255,00 درهم والذي تسلمه من المعارضة بواسطة شيكين بنكيين
وضعها مقابل ذلك تنازلا وإبراءً كما يتجلى من الوثائق المودعة بالملف
وبالتالي لم يعد من حقه الطعن لا في العقد التحكيمي ولا في المقرر التحكيمي
الصادر على إثره وبناءً عليه عملاً بالفصل 346 من قانون المسطرة المدنية
فيها: قد أن الإبراء أو التحلل من كل دين على العموم دون تحفظ
يرجح الرجوع فيه ويبرأ به ذمة المدين نهائياً ولو كان الدائن
يجهل المقدار الحقيقي لدينه أو اكتشف سندات كانت مجهولة لديه
إلا إذا كان الإبراء حاصلاً من الوارث في دين مورثه وثبت حصول
الغش أو التدليس من جانب المدين أو من جانب أشخاص آخرين متواطئين
معه، مما يتعين معه رفض ما تقدم به الطاعن من
شكر على رافعه وقدم إرفاق المذكرة السابقة الذكر بجلسة
من إشهاد وإبراء وتنازل مصادق على توقيعه بتاريخ 2016/6/6.
* وعقب الطاعن بواسطة نائبه بمذكرة أدلى بها هذا الأخير بجلسة
2016/12/13 بأن ما جاء بجواب المطعون ضدها يتعين على أساس أنه
لا يوجد في القانون ما يمنع الطعن في العقد التحكيمي إذا جاء الحكم
التحكيمي وأن الاستدلال بأحكام الفصل 346 من قانون المسطرة المدنية
لا محل له في النازلة على اعتبار أن الأمر يتعلق بتعويضات مستحقة
بمقتضى قانون الشغل تخضع من حيث التنازل عنها والإبراء منها لأحكام
القانون المذكور وخاصة المادة 24 من مدونة الشغل وليس لأحكام
الفصل 346 المحتج به من طرف المكلوبة مما يتعين معه
كما ذكر وتأسيساً على الأسباب المعتمدة في الطعن كما سبق بيانها
أعلاه الحكم وفق الطلب.
* وأدلى نائب الطاعن بمذكرة أجل 15/10/19 أكد من خلالها دفوعاته
السابقة بشأن عدم سلامة الحكم التحكيمي لإخلاله بمبدأ الوجاهة

و حقوق الدفاع مضيفة بأن الإبراء المحتج به من قبل المطعون ضدها يتعلق فقط بالفصل والإعفاء أو الاشعار ولا يشمل التعويض عن الضرر ملتمسة لأجل ذلك الحكم وفق عليه المرمى إليه بطلان العقد التحكيمي والمقرر التحكيمي المتخذ بناءً على العقد المذكور والحكم بمبلغ التعويض المطبقة بدمة المطلوبة المحدد بمقال الطعن أعلاه.

* وأدرجت القضية بجلسة 15/11/17 بعد تهييئها وانتهاء مناقشتها وضعت في المداولة لجلسة 2016/01/12 لإصدار القرار الآتي نصه.

المحكمة

* في الشكل: حيث قدم الطلب وفقا لإجراءات المسطرية المنصوص عليها قانونا مما يتعين معه قبوله شكلا.

* وفي الموضوع: حيث يهدف الطلب إلى الطعن في عقد التحكيم المبرم بين الطرفين بتاريخ 14/06/2016 وفي الحكم التحكيمي المتخذ بناءً على هذا العقد بتاريخ 17/02/2016 وذلك تأسيسا على الأسباب الواردة بمقال الطعن كما هي مبينة أعلاه.

* وحيث بالنسبة لعقد التحكيم. فقد تبين من خلال تنصيصاته أنه تضمن تحديد موضوع النزاع من خلال الفصلين 1 و 2 منه كما تضمن تعيين الهيئة التحكيمية التي تم الاتفاق على إسناد مهمة التحكيم إليها مما يجعل اتفاق التحكيم مستوفيا للشرط المنصوص عليها في الفصل 327-3 من قانون المسطرة المدنية وتكون الأسباب التي اعتمدها الطالب للطعن في العقد التحكيمي المذكور غير مبنية على أساس وتعين بالتالي رد الطعن الموجه إلى هذا العقد لعدم جديته.

* وحيث فيما يتعلق بالحكم التحكيمي المطعون فيه. فقد تبين أيضا من خلال مراجعته أنه استوفى كل الشروط المتطلبة بمقتضى الفصل 36.327 من قانون المسطرة المدنية وأن الأسباب التي ارتكز عليها الطالب

للطعن في الحكم التحكيمي المذكور استنادا على أحد حالات البطلان المنصوص عليها حصرا في الفصل السالف الذكر كما وقع ذكرها بمقال الطعن غير جديرة بالاعتبار سيما وأن الطاعن حضر إجراءات التحكيم وتم الاستماع إليه من طرف المحكمين بمقتضى عقد التحكيم الموقع إليه من طرفه ثم قام بتنفيذ مقتضيات القرار التحكيمي وسلم من المطلوبة مبلغ التعويض الذي تحدده المقرر المذكور بناءا على المحضات التي مكنته من الطلبات نفسه وأسيل تلك المتعلقة بالأجرة التي على اساس ثم الحكم بالتعويض المذكور صح بجعل الطعن في الحكم التحكيمي بناءا على الأسباب المعتمدة بموجب مقال الطعن غير مرتكز على أساس وتتعين تبعا لذلك التصريح برفضه والأمر بتنفيذ مقتضيات الحكم التحكيمي المطعون فيه عملا بالفقرة الأولى من الفصل 327-38 من قانون المسطرة المدنية وإبقاء المصاريف على عاتق الطاعن.

(3)

فرع من مدونة الشغل التي تنص على أنه « تعتبر باطلا كل إبراء أو صلح
خصصا للفصل 198 من قانون يتنازل فيه الأجير عن أي أداء وجب لفائدته
بفعل تنفيذ العقد أو بفعل إنهائه » و التصريح كذلك ببطلان الحكم التحكيمي
الصادر بتاريخ 17/02/2016 لنفس السبب المتعلق بعدم التوقيع على
عقد التحكيم من طرف المحكم المعين وتوقيع طرفي العقد المذكور على الشروع في القيام
بمهمة التحكيم و لخرق المقرر التحكيمي لمبدأ الوجاهة وحقوق الدفاع نتيجة
عدم إخطار العارض بمواعيد جلسات التحكيم و الاجتماعات التي تم عقدها قبل
التاريخ المعين لذلك بوقت كاف لا يقل عن خمسة أيام عملا بالفصل 16-327
من ق م م مما تعين معه و عملا بالفصل 37-327 من نفس القانون وبعد
التصريح ببطلان عقد التحكيم و الحكم التحكيمي المشار إليهما أعلاه الحكم لفائدة
العارض بمبلغ 163.788,13 درهم كتعويض عن الكرف التعسفي بعد خصم
مبلغ 255,00.2 درهم الذي تسلمه من مستغلته شركة فيريتيما من
المبلغ المستحق له أصلا وهو 296043,13 درهم مرفقا مقاله بعقد تحكيم
مصادق على توقيع كل فيه بتاريخ 16/02/2016 وبصورة من حكم تحكيمي صادر
بتاريخ 17/02/2016 مع صورة من طلب رام إلى إعطاء الصيغة التنفيذية
لمقرر تحكيمي مؤرخ في 17/02/2016 وصورة من شهادة عمل مؤرخة في
16/02/2016 ووصولي أداء الأجر وصورة من أمر قضائي بتذييل
مقرر تحكيمي بالصيغة التنفيذية

وأجابت المطلوبة شركة فيريتيما بواسطة نائبها الأستاذ ياسين عزوزي
بمذكرة خلال جلسة 05/11/2016 بأن الطعن لا أساس له. ذلك أنه
فضلا عن المشرع سمح بالطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي وليس في العقد
التحكيمي. فإن الطاعن وقع على عقد التحكيم و بمحض إرادته السليمة ثم قبل
بالحكم التحكيمي ونفذه من خلال تسلمه لجميع مستحقاته وإعطائه للعارضة
إبراءا تاما قبل من خلاله الحكم التحكيمي وأن ما تمسك به بخصوص الأجرة
المتمدة لا عبرة به ما دام قد طلبه بنفسه ومن خلال عقد التحكيم تعويضه
على أساس أجرة شهرية حددها بنفسه في مبلغ 2489,00 درهم
وبالتالي لم يكن من حق المحكم تجاوز الطلب المذكور وأثبت في حدود

(7)

لهـذه الأسبـــاب

ان محكمة الاستئناف و هي تقضي علنيا ~~سواء وجاهيا~~ حضوريا ~~غيابيا~~ انتهائيا (1).

شكلا : تصرح بقبول الطلب

وموضوعا : برفضه و بتنفيذ مقتضيات الحكم التحكيمي المطعون فيه مع إبقاء الصائر على عاتق الطاعنة

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف ... بالرباط ... بمدينة ... دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات.

إمضـاء

الرئيـس	المستشار المقرر	كاتب الضبـط

(1) يشطب على ما لا فائدة فيه.